

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ، وعلى القرار الوزارى ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الغربية المنتهية برقم (١١٣٥ في ٢٦/٥/٢٠٢٤) ،

وعلى تقويض اتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى للاتحاد الإقليمى لمحافظة الغربية لإبداء الرأى فى حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بموجب كتاب رقم (١٦٤ في ٢٩/١٠/٢٠٢٣) ،

وعلى موافقة اتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة الغربية على الحل وتصفيته برقم (٩ في ١٧/١/٢٠٢٤) ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بالموافقة على الحل الإدارى والمؤرخة ٢٠٢٤/٦/٤ ،

قرر :

#### مادة أولى - حل وتصفيه :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنقش التعاون الزراعى بال محللة الكبرى - محافظة الغربية والمشهورة برقم ٧٨٢٦ لسنة ١٩٨١ (حل إداريا) .

**مادة ثانية** - على اتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

**مادة ثالثة** - على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة إجراءات التصفية .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصباحي